مداخلة : السبل الشرعية لمنع الاعتداء على الجنين

أ/دليلة بوزغار

مقدمة :

حرصت الشّريعة الإسلامية حرصا شديدا على حفظ النّفس البشرية في جميع أطوارها من بدء الخلق إلى الطّفولة ،إلى الرّشد، إلى الشّيخوخة؛ بأن جعلت حفظ النّفس مقصد من مقاصدها ، وأقرّت لها حقوقا شرعية تحتاج لها في جميع المراحل بداية من المرحلة الجنينية إلى آخر مرحلة ،وفي الوقت نفسه ولامتداد هذه النفس الإنسانية واستمرارها جعلت حفظ النّسل أحد الكليّات الخمس التي يجب حفظها.

وهذا لا يتحقّق إلاّ بمنع جميع مظاهر الاعتداء على النّفس والنّسل معا، والتي منها ظاهرة الاجهاض التي تتزايد نسبة انتشارها في المجتمعات الإسلامية لدوافع صحيّة أو أخلاقية أو اقتصادية أو اجتماعية...

ولما كان الوصول إلى معرفة الدّواء يتوقف على التّشخيص الصحيح للدّاء بات من الضّروري معرفة **أسباب التزايد الرّهيب** لانتشار هذه الجريمة، ومن ثم تحديد **التّدابير الاحترازية للوقاية من ذلك بداية، ثم التّدابير العلاجية لهذه الظاهرة في ضوء أحكام الشّرع الإسلامي** بالإجابة على التساؤلات الآتية : **ما هي أسباب انتشار هذه الجريمة في هذا العصر ، وماهي التدابير الوقائية والعلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية؟ وكيف يمكن تفعيلها واقعيا للحد من هذه الظاهرة ؟**

هذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال هذه الورقة البحثية بعنوان " **السبل الشرعية لمنع الاعتداء على الجنين** ".

وذلك قصد تحقيق الأهداف الآتية :

- بيان سبق التشريع الإسلامي في تحقيق الحماية التامة للجنين .
- المساهمة في نشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع .
- محاولة إيجاد حلول لعلاج هذه الظاهرة أو على الأقل للحد منها .

وذلك وفق الخطة الآتية :

أولا، ضبط مفردات البحث

ثانيا، حقيقة الإجهاض

ثالثا، أسباب الإجهاض وسبل الوقاية منه

رابعا،السبل العلاجية لجريمة الإجهاض

خامسا، كيفية تفعيل تلك السبل واقعا

خاتمة

أولا، ضبط مفردات البحث

قبل الولوج إلى صلب موضوع البحث فلابد من ضبط لمفرداته حتى يتبن المقصود من الدراسة ، وقد اشتمل العنوان على الكلمات الآتية : السبل – الشرعية –الاعتداء – الجنين؛ بتعريفها لغة واصطلاحا، ثم بيان المعنى المراد باجتماعها جميعا .

1- تعريف السبل :

لغة : (سبل) السبيل الطريق وما وضح منه[1].

اصطلاحا : لم يختلف معنى السبيل عن المعنى اللغوي ؛ قال القرطبي:(**فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ)** أي طرق ربك. والسبل : الطرق"[2]،ومن ذلك قوله تعالى : (...**يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ...)** قال ابن عاشور :"وسُبلُ السلام : طرق السلامة الّتي لا خوف على السائر فيها"[3].

2- **تعريف الشرعية :**

لغة : الشرعية نسبة إلى الشرع والشريعة ومعناها كما يأتي :

الشريعة أو الشرع **لغة:** جاء في لسان العرب :"...والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها قال الليث وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء...، ومنه قوله تعالى: (**ثم جعلناك على شريعة من الأمر)**[4] ؛ أي سنة وطريقة[5] ؛ قال القرطبي : "أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق. وقال ابن عباس : "عَلَى شَرِيعَةٍ" أي على هدى

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى،ج11ص311.

[2] – الجامع لأحكام القرآن،تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م،ج10ص135.

[3] – لتحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997 م،ج6ص150

[4] –الجاثية :18.

[5] –التبيان في تفسير غريب القرآن ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابولي دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1992،ص377.

من الأمر. وقال قتادة : الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض.."[1]. وقوله تعالى:(**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)** [2]. عن ابن عباس ان نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عزوجل: شرعة ومنهاجا قال:" الشرعة الدين والمنهاج الطريق..."[3].

اصطلاحا : الشريعة تطلق على معنيين :

الأول خاص: وهو يتعلق بالأحكام العملية مثل ماجاء في تعريف المراغي بقوله "الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل..."[4] ، ووافقه أبو زهرة بقوله هي : "ما جاء من أحكامٍ تكليفية يجب العمل بها أمرًا ونهيًا وندبًا وإباحة"[5].

الثاني عام : يشمل آراء واجتهادات أهل العلم فيقال في مسألة ما أحكام الشريعة الإسلامية في كذا ويقصد بذلك النصوص الشرعية وآراء الفقهاء.

لذلك اختار البعض أنها:" أحكام الدين الإسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم"[6].

3- **تعريف الاعتداء : لغة** : الاعتداء والتعدي والعدوان الظلم ... يقال تعديت الحق واعتديته وعدوته أي جاوزته، وقد قالت العرب اعتدى فلان عن الحق، واعتدى فوق الحق ،كأنّ معناه جاز عن الحق إلى الظلم، وعدى عن الأمر جازه إلى غيره وتركه..."[7].

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م،ج16ص163.

[2] – المائدة : 48

[3] – الدر المنثور ، السيوطي ،ج5ص120.

[4] – تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، ج6ص130.

[5] – زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج1ص2227.

[6] – مفهوم السياسة الشرعية ،موقع على بصيرة 12 رجب 1440هـ alabasirah.com

[7] – لسان العرب،ج15ص31.

اصطلاحا : لا يختلف عن المعنى اللغوي؛ جاء في الموسوعة الكويتية : "
الاعتداء في اللّغة وفي الاصطلاح : الظّلم وتجاوز الحدّ . يقال : اعتدى عليه إذا ظلمه ، واعتدى على حقّه أي جاوز إليه بغير حقٍّ "[1].

4- **تعريف الجنين:**

لغة: جن الشيء يجنه جنا ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ...والجنين الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه وجمعه أجنة وأجنن بإظهار التضعيف وقد جن الجنين في الرحم يجن جنا وأجنته الحامل[2].

اصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي[3]. غير أن المزني من فقهاء الشافعية نقل عن الإمام الإمام الشافعي: أن الاستعمال الحقيقي لجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة، واستعماله فيما قبل ذلك يكون من باب المجاز. وعبارته: قال الشافعي في الجنين: "وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شئ يفارق المضغة أو العلقة..."[4].

وبالتمعن في معاني هذه الكلمات وضم بعضها إلى بعض يكون المقصود **هو بيان الطرق المستنبطة من أحكام الشريعة الاسلامية قصد منع كل أنواع التجاوز والتعدي على حياة مخلوق ضعيف لايزال في بطن أمه، وهذا ما يطلق عليه الإجهاض .**

ثانيا ،حقيقة الاجهاض :

الإجهاض لغة :

قال ابن منظور :" (جهض) أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض..."[5] ، وقال الفيومي : "أَجْهَضَتِ الناقة والمرأة ولدها (إِجْهَاضًا) أسقطته ناقص الخلق فهي (جَهِيضٌ) و (مُجْهِضَةٌ) بالهاء..."[6]

---

[1] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،ج5ص202.

[2] – لسان العرب ،ج13ص92

[3] –الموسوعة الكويتية ، ج16ص117.

[4] – الأم، دار المعرفة – بيروت،سنة 1410هـ/1990م،ج6ص115.

[5] – لسان العرب ،ج7ص131.

[6] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت،ج1ص113.

فالإجهاض يطلق في اللغة على صورتين : إلقاء الحمل ناقص المدة أو ناقص الخلق من المرأة أو الحيوان دون ذكر لسببه هل هو تلقائي أم بفعل فاعل .

اصطلاحا :

كلمة الإجهاض متداولة عند أهل الطب والشرع والقانون ، فنحتاج إلى بيان معناه عند كل منهم حتى يتم ضبط الحالات التي يعتبر فيها الإجهاض تعدي وجريمة يجب منعها بكل الطرق والوسائل ؛كما يلي :

عند أهل الطب : الإجهاض هو:(Abortion)"إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويسمى أيضا الإسقاط والطرح والإملاص، فإذا نزل قبل أن يتم (20 أسبوعا) في بطن أمه أو كان وزنه أقلَّ من (500 غرام) سمي سقطا، ولا يكون قابلا للحياة عادة، أما إذا نزل بين (24 – 36 أسبوعا) فيسمى خديجاً(Premature) ويكون في الغالب قابلا للحياة ولكنه يحتاج غالبا لعناية طبية جيدة"[1].

عند أهل الفقه : الإجهاض: إسقاط الجنين، ناقص الخلق.وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[2].

فالإجهاض عند الفقهاء، لا يخرج عن المعنى اللغوي ؛ وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص[3].

الإجهاض في القانون :لم يعرف القانون الجزائري الإجهاض وإنما أورده في قانون العقوبات في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وجعل القسم الأول بعنوان الاجهاض وفصّل في عقوبته سواء كان بفعل فاعل أم بفعل الأم نفسها وكل من ساعد في ذلك بالممارسة الفعلية أو بالتحريض ...[4]

---

[1] –الموسوعة الطبية الفقهية ،أحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، الطبعة الأولى : 1420هـ–2000م، ص42

[2] –القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،سعدي أبو جيب،دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م،ص72 المعجم الوسيط / إصدار مجمع اللغة العربيَّة . القاهرة ط2 1392 هـ . 1972م .. مادة / جَهَضَ]؟؟؟؟؟ظ .

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،ج2ص56.

[4] - قانون العقوبات ، الصادر سنة 1015م، المواد 304-إلى313 ص120-121.

والملاحظ على التعريفات السابقة عدم التفريق بين الإجهاض التلقائي –العفوي– والإجهاض بفعل فاعل، والمقصود في هذه الدراسة هو كل اجهاض فيه معنى التعدي على حق الجنين في الحياة سواء أكان بفعل الأم نفسها أم بفعل فاعل.

أما عمر الجنين الذي يجرم فيه الاعتداء فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء، لكن الرأي الراجح الذي يغلق أسباب الفساد هو منذ بداية الخلق وذلك سدا للذرائع خاصة في ظل ضعف الوازع الديني وتزايد دعاوى اعتبار الاجهاض حرية شخصية حيث اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد 120 يوماً من بدء الحمل،ويعد ذلك جريمة موجبة للغُرَّة [1] ، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان. وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة وهذا ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي في قوله :" لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا "[2].

وجاء في توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت:"بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر –على مدى الأزمنة– وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانيًا: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثًا: إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يومًا وإما أربعون يومًا) تعاظمت حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى..."[3].

---

[1] – الغرة: دية الجنين،وتساوي 5% من الدية الكاملة أي50 ديناراً أو 500 درهم.

[2] – إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت،ج2ص51.

[3] – مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة م3ص279.

ويخرج من ذلك الحالات الاستثنائية التي قد تقتضيها ضرورة معينة يقدرها أهل الاختصاص من أهل الطب والشرع كما سيأتي بيانه.

ثالثا،أسباب الإجهاض وسبل الوقاية منها :

تعددت أسباب الإجهاض فمنها الصحية، ولاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية والنفسية، والسياسية... ، وحتى لا أقع في التكرار فسأذكر السبب ثم أبين مباشرة السبل الشرعية الوقائية الخاصة بكل سبب مع ذكر العلاج الخاص بكل حالة إن وجد ، وأترك السبل العلاجية العامة في الأخير باعتبارها عنصر مشترك بينها جميعا وفق منهج تشريعي متكامل يعالج المشكلة قبل الوقوع بالكثير من التشريعات الوقائية ثم في حالة الوقوع يأتي دور العقوبة الشرعية التي تستأصل المرض من جذوره ؛قال أبو زهرة: "تعمل الشريعة على منع الجريمة بثلاث طرق كلها يؤدي إلى ذلك أولها: التهذيب النفسي فإنّ تربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة وأنّ العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن, والائتلاف هو الذي يكون درع الفضائل الاجتماعية كلها الواقي لها من غازات الرذيلة في النفس, فإنّ إحساس الشخص بأنّه من الجماعة يعيش في ظلها وحمايتها وأنّها منه وهو منها يمنع التفكير في الجريمة أو يمنع الإصرار على التفكير فيها إن خطر خاطرها...والثاني: تكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر ويكون الخير بينا واضحا معلنا, ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, واعتبر الإسلام البريء مسؤولا عن السقيم إن رأى فيه اعوجاجا وكان قادرا على تقويمه فعليه أن يفعله...ولم تكتف الشريعة بذلك التكليف العام الذي يقوم كل واحد من المجتمع إن رأى سوءا يستطيع إزالته– **وهذا ما أسميته السبل الوقائية** – ...والأمر الثالث الذي تتخذه الشريعة ذريعة لمنع الجريمة هو العقاب على ما يقع منها فإنّ العقاب ردع للجاني وزجر لغيره ومنع لتكرار الوقوع وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان لا بالعرض والتقدير, ولذا كانت العقوبة أمرا لا بد منه لتطهير المجتمع من أوضاره واستئصال جراثيمه أو تخفيف ويلاتها – وهذا **ما أسميته السبل العلاجية** ..."[1]؛ ذلك أنّ العقاب على الجرائم ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية لا مفر منه ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي

[1]– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة –, دار الفكر العربي, د.ط, د.ت, ص25–28, العدالة الجنائية ومنع الجريمة محمد الأمين البشري, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, الرياض ط1سنة (1418هـ, 1997م) ص 224.

ضربا من العبث فهو الذي يجعل للأمر والنهي معنى للتطبيق عند بعض النّاس, ولهذا فليس لأحد أن يلغي تلك الحدود الشرعية أو يعطلها أو يؤجلها بغير عذر شرعي"[1].

1-الدوافع صحية :ويقصد بها تلك التي تتعلق بصحة الأم وصحة الجنين وسأبين كيف حرص الشرع على تحقيق ذلك قبل وقوع الجريمة وبعدها كما يأتي :

أ-الدوافع الصحية المتعلقة بصحة الأم : هي نوعان: الأول :نوع يرجع إلى حفظ صحة الأم كما اذا كانت صحة الأم البدنية في حالة ما إذا استمر الجنين يؤدي إلى إصابة الأم بأذى جسيم كأن يسبب لها عجزا أو مرضا من الأمراض المزمنة أو يهدد حياتها ...**والنوع الثاني** هو اسقاط الجنين للحفاظ على جمالية الجسم دون أن يكون هناك ضرر صحي .

السبل الوقائية للحالة الأولى : اهتم الإسلام بالأم قبل الحمل وبعده فأوجد الكثير من الأحكام الشرعية التي تؤدي إلى حفظ حياة الأم وصحتها منها مايلي :

-جعل أساس العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة وغايتها هو تحقيق السكن الذي يحقق الأمن ولاستقرار للزوجين وبالتالي الحفاظ على الحالة الصحية والنفسية خاصة للزوجة فقال تعالى : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لتسكنوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)**[2].

-إلزام الزوج بالنفقة عليها والمعاشرة بالمعروف أثناء العلاقة الزوجية ورتّب على ذلك كثير من الأحكام الشرعية التي نحفظ هذا الحق؛ فتكون الزوجة في حالة مستقرة بتحقيق حاجيتها من كسوة وطعام وعلاج ؛ فقال تعالى : **(عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا)**[3]، وقال عليه الصلاة والسلام :" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[4]

- منع الاضرار بالوالدة بسبب والدها .

---

[1]- مدى فاعلية عقوبة الحدود في محاربة الجرائم الخطيرة, قاسي سي يوسف, رسالة ماجستير, المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر, سنة (1412هـ, 1992م), ص 155.

[2] -الروم : 21

[3] - البقرة : 233

[4] - سنن الترمذي،للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف،دار الفكر للطباعة والنشر،ج5ص368.

– في حالة الطلاق شرع لها متعة الطلاق فقال تعالى:(**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)**[1].

–أثبت حقها في أجرة رضاع ولدها في حالة الافتراق حتى يحفظ صحتها وحق ولدها **(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[2].

–أجاز الشرع للمرأة الحامل والمرضع الإفطار في رمضان وفي كل ذلك حفظ لصحتها وصحة جنينها وحتى لا تكون ظروف الحياة الصعبة سببا في التفكير في التخلص من الجنين بقصد أو غير قصد ....هذا بالنسبة للحالة الأولى .

أما الحالة الثانية : فقد نهى الإسلام عن التغيير في خلق الله وضبطت العمليات التجميلية بذلك فلا يقبل اسقاط الجنين للحفاظ على رشاقة الجسم وغيرها.

السبل العلاجية الخاصة : أما إذا تأكد الضرر على صحة الأم بسبب الجنين فهنا اتفق الفقهاء على ضرورة إسقاطه حفاظا على حياة الأصل –الأم– وهي الحالة الوحيدة التي يجيزها الفقه الإسلامي للإجهاض، ونص عليها قانون الأسرة الجزائري [3].

في حين لواسقط الجنين للحفاظ على جمال الأم ومظهرها فهذا ليس مبررا شرعيا بل هو اعتداء يعاقب عليه الشرع دون رحمة أو شفقة فيصدق عليها عقوبة الاجهاض [4].

ب–**الدوافع الصحية المتعلقة بالجنين :** أساس هذا الاجهاض هو منع انتشار الأمراض الوراثية وكذلك تجنب غير ولادة سليمة للأطفال أي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية أو عقلية الناتجة عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة ...

---

[1] –البقرة :241

[2] –البقرة :233

[3] –قانون العقوبات ، المادة 308ص.121

[4] - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبوسارة أرقام القرارات: 1 – 174،الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ)، ج1ص332.

السبل الوقائية :

- حث الاسلام بداية على استحباب الزواج من البعيدات دون القريبات لمنع انتشار الأمراض الوراثية وضعف النسل.
- تشريع الفحص الطبي قبل الزواج .
- جواز فسخ للنكاح للعيوب .
- – تشريع الرؤية للمخطوبين .
- وفي الوقت نفسه حفظ جميع الحقوق للجنين من ميراث ووصية ووقف
- جعل الأم مستأمنة على مافي يبطنها فيمنع عليها كل ما يؤذي الجنين فيؤثر على صحته كتناول الأدوية والعقاقير والتدخين وغيرها.
- –عدم توقيع الحدود الشرعية على الحامل حتى تضع ما في بطنها.
- –جواز اخراج الجنين من بطن أمه في حالة وفاتها حفاظا على حياته .

السبل العلاجية الخاصة :

عدم جواز اسقاطه لتشوه خلقي خاصة بعد تخلقه وهذه النازلة –إسقاط الجنين المشوه– بحثت في مجلس هيئة كبار العلماء ، وفي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وصدر فيها قرار من مجلس الهيئة، وقرار من المجمع، والقراران متقاربان في تقرير الحكم الشرعي ومما جاء في القراران ما يلي:

ثانيًا: أن يكون في طور الأربعين الأولى، فيجوز إسقاطه إذا وجد في ذلك مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، ومن ذلك أن يكون هذا الجنين لو عاش لكان مشوهًا خلقيًّا، فهنا لا بأس بإسقاطه في طور الأربعين الأولى.

الثَّالث: إذا كان ذلك بعد الأربعين وقبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل فالأمر فيه أهون، يمكن أن يسقط ويعمل إجهاض؛ لأنه الآن ليس إنسانًا، لم تنفخ فيه الروح، فمتى أثبت الأطباء بأن الجنين في هذه المرحلة مشوه تشويهًا خطيرًا، وغير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي فستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله، أو قالوا: إن بقاءه يكون سببًا لهلاك أمه، فحينئذٍ لا حرج أن نجهض هذا الحمل بناء على طلب الوالدين؛ وذلك لأن هذا الجنين في هذه المرحلة لم تنفخ فيه الروح، وليس بإنسان، إنما هو مضغة أو علقة فيجوز إسقاطه.

رابعًا: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فإنه لا يحل إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة؛ وذلك لأنه قد نفخت فيه الروح، وأصبح إنسانًا فإسقاطه هو في الحقيقة قتلٌ لإنسان، ..."[1]

- في حالة تورط أهل الطب في اسقاط الجنين بعد التخلق دون مبرر شرعي مقابل أرباح مادية فإن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها كل من شارك في ذلك.

الدوافع النفسية : والتي ترجع إلى خوف شديد ،أو قلق، أوغضب،أو عدم رغبة في المولود الجديد ....وكل ذلك حفاظا على نفسية المرأة خاصة وأن الدراسات النفسية تؤكد تأثر الجنين بالحالة النفسية لأمّه ممّا قد يؤدي إلى اسقاطه نتيجة تدهور نفسيتها .

السبل الوقائية :

- كرّم الإسلام المرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة مما يجعلها تفرح كثيرا بتلك المرتبة بل تتشوق لها بفطرة الأمومة وبمكانتها بين أبنائها وأنها أولى الناس بحسن صحبتها وهذا بدوره يريح نفسية الأم.
- حرّم الإسلام إحزان المرأة وأمر بحسن معاشرتها وقد تكرر كثيرا في القرآن الكريم وأكدته السنة النبوية لما ينتج من أضرار بسبب ذلك وهذا ما أكدته الدراسات العلمية: "قد وجد أن عملية الضغط النفسي والتوتر التي قد تمر بها المرأة ستنعكس بالسلب عليها إن رغبت في الحصول على مولود ...وأثناء الحمل فإنّ تأثير الحزن لايقل سوءا عن المرحلة التي قبله بل إنّهاأسوأ إذ ينعكس مباشرة على صحة الأم وجنينها فالحالة النفسية السلبية للأم قد تؤدي إلى حدوث عملية الإجهاض ..."[2].
- حرّم ترويعها.
- حث على الرضا بما وهب الله تعالى.

السبل العلاجية الخاصة : عاقب الشرع من تسبب في إجهاض بتخويف أو إرهاب؛ فقال الفقهاء بوجوب الضمان على من خوف امرأة فأجهضت بسبب التخويف، على خلاف

---

[1] – الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الثانية، 1433 هـ – 2012 م،ج12ص110

[2] – كيف يؤثر الحزن على الجسم البشري ؟ وهل تأثير الجزن دائم ؟رقية شتيوي 28أغسطس ts3a.com2017

وتفصيل في الإجهاض المعاقب عليه، " وفي الجنين ذكر أو أنثى، وإن علقة على الأصح، عمداً أو خطأً – عُشْرُ قيمة أمه حُرَّةً أو أمة مسلمة أو كافرة حَالَّةً في مال الجاني. وقيل على عاقلته بضرب بَطْنٍ أو ظَهْرٍ، أو **تَخْوِيفٍ بِأَمرٍ يُخَافُ منه** وتشهد البينة أنها لزمت الفراش حتى أسقطت"[1]. فقدروي أن عمر بعث الى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت ياويلها مالها ولعمر. بينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ إنما أنت وال مؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأ رأيهم وإن قالو في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك[2]. وهوما يسمى بالصدمة النفسية الشديدة [3].

الدوافع اجتماعية والاقتصادية : والتي ترجع في مجملها للحياة الاجتماعية و الاقتصادية –المادية – للأفراد كالخشية من الفقر، أو مشقة التربية أو العجز عن توفير متطلبات الحياة المريحة ،أو عدم وجود مسكن عائلي مستقر أو الاكتفاء بعدد معين لعمل المرأة أو انشغالها بالتعليم وغيره أو تكون أنثى وهم يرغبون في الذكر.

السبل الوقائية :

– ترسيخ في قلب المؤمن أن الله هو الرازق المعطي المانع: **(وَلاَ تَقْتُلُوا ا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)** [4].

– ايجاب النفقة بين الأقارب .

–تشريع الزكاة والصدقة لهم،وتحريم كل كسب حرام، والحث على الكسب الحلال مهما كان بسيطا .

---

[1] – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت،سنة 1409هـ/1989م،ج9ص98

[2] – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني ،الطبعة الثانية 1405 هـ – 1985 م المكتب الاسلامي بيروت،ج7ص318.

[3] – مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، محمد علي البار ، الدار السعودية ، الطبعة الأولى 1405هـ–1985م، ص14

[4] – الأنعام : 151.

–الحث على التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم ...لذلك قرر مجلس هيئة كبار العلماء ، وفي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي "**لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًا؛ حتى في طور الأربعين لا بد من مبرر شرعي، وأما إسقاط الحمل؛ خشية المشقة في تربية الأولاد، أو العجز عن تكاليف معيشتهم، أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد، فهذا لا يعتبر مبررًا شرعيًّا، فيكون الإسقاط لأجل هذا الغرض غير جائز، وقد نص على هذا في قرار الهيئة: أن الإسقاط خشية المشقة في تربية الأولاد أو العجز عن تكاليفهم أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد أنه غير جائز ولو كان في طور الأربعين الأولى**"[1]

السبل العلاجية الخاصة : اعتبار اسقاط الجنين لتلك الأسباب الواهية جناية يعاقب عليها مرتكبها ليكون عبرة لغيره إضافة للعقاب الأخروي .

دوافع أخلاقية :وذلك يكون في الغالب نتيجة الحمل بعد ممارسة الفعل المحرم فتكون النتيجة هي الاجهاض للتستر على الجريمة وخوفا من العار.

السبل الوقائية الخاصة : اهتم الإسلام كثيرا بالجانب الأخلاقي للفرد باعتباره الحافظ من الوقوع في الرذائل **فقال – صلى الله عليه وسلم – : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** "[2] وقال عليه الصلاة والسلام :" **(إن خياركم أحاسنكم أخلاقا)**[3] كما قال **عليه الصلاة والسلام :"...إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"**[(4)]. ذلك :" أنّ صلاح أفعال الإنسان بصلاح أخلاقه لأنّ الفرع بأصله, إذا صلح الأصل صلح الفرع وإذا فسد الأصل فسد الفرع, والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلاّ نكدا, ولهذا كان النهج السليم في إصلاح النّاس وتقويم سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم أن يبدأ المصلحون بإصلاح النّفوس وتزكيتها وغرس معاني الأخلاق الجيدة فيها, ولهذا أكّد الإسلام على صلاح النّفوس وبين أنّ تغيير أحوال النّاس من سعادة وشقاء ويسر وعسر ورخاء وضيق وطمأنينة وقلق

---

[1] – الفقه الميسر، ج12ص110.

[2] – سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994،تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ج10ص191.

[3] – لجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،ج5ص2245.

[4]– صحيح البخاري,كتاب المناقب, باب " إذا لم تستح فاصنع ماشئت ", ج4 ص 177.

وعز وذل كل ذلك ونحوه تبع لتغيير ما بأنفسهم من معان وصفات قال تعالى:(... **إِنَّ اللَّـهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ** [1]..."[2].

ومن ثم جاءت كثير من التشريعات الأخلاقية والتي لها دور كبير في الابتعاد عن الرذائل وعلى رأسها جريمة الزنا و الاغتصاب والتي في الغالب نتائجها هي جريمة الإجهاض منها مايلي :-

- وجوب غض البصر عن المحرمات سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي
- تشريع الاستئذان
- منع الاختلاط المحرم
- تحريم العلاقات المحرمة
- تحريم الغناء الفاحش المثير للشهوات
- الإلزام باللباس الشرعي
-الحث على الزواج الشرعي وتيسيره للشباب

وفي كل ذلك ابتعاد عن المثيرات الجنسية التي تؤدي إلى فاحشة الزنا .

-- فتح باب التوبة في حالة الوقوع في الخطأ وعدم معالجة الخطأ بخطأ مثله.

السبل العلاجية الخاصة : اعتبار التعدي على ولد الزنا أو بالاغتصاب بالإجهاض جريمة لا تفترق عن الاجهاض من زواج مشروع، وفي كل ذلك حفظ لحياة الجنين ومنع للاعتداء عليه لأنّه لا ذنب له .وقلة من الفقهاء من أجازوا الاسقاط للضرورة وهي خوف قتل الأم خشية العار إن كانت بكرا ،و قبل نفخ الروح، والزنى بالإكراه يقول البوطي : " ونحن نقول قد تقبل معذرة المرأة التي تريد المحافظة على سمعتها أو التي نخاف أن ينزل بها أهلها عقاب القتل في حكم الشريعة الإسلامية ،إذا لم تكن عناصر الجريمة متكاملة –في حكم الشريعة الإسلامية – فيما ارتكبته من الفاحشة أو كانت لا تستحق القتل لكونها غير محصنة

---

[1]- الرعد: 11.

[2] – أصول الدعوة, عبد الكريم زيدان, ص 79-80.

وذلك كأن تكون مستكرهة ،أو أن يقع الزنى بشبهة نكاح أو تكون غير متزوجة وهي على يقين أنها ستواجه من أهلها عقاب القتل ، ولم يمض على حملها أكثر من أربعين يوما ...[1]
-عقوبة الزاني والزانية بالجلد أو الرجم في حالة الإحصان، ليكون كل منهما عبرة لغيره، فتقل هذه الجريمة النكراء والتي في الغالب تؤدي إلى حالات الإجهاض .

دوافع سياسية :ويقصد بها القرارت الدولية التي تفرض تحديد النسل في بعض البلاد مما يؤدي إلى تزايد ظاهر الاجهاض أو الترويج كون الإجهاض حرية شخصية "ينبغي التنبيه إلى أن قضية الإجهاض كانت من الموضوعات التي أثارت نقاشاً ساخناً واعتراضاً على النصوص الواردة حولها، قبل انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام (1415هـ -1994م) وأثناءه، حيث إن خمسة وثمانين دولة تحدثت عن هذه القضية في المؤتمر(1)،بل كانت محل خلاف حتى في الجلسة الختامية للمؤتمر بين الوفود الإسلامية وعدد آخر من الدول وبعض الجمعيات الأهلية من دول إفريقية وآسيوية وأوربية والفاتيكان من جانب، وبين وفود الدول الغربية من جانب آخر؛ التي أرادت أن تضع تشريعاً دولياً - من خلال هذه المؤتمرات - لانتشار عمليات الإجهاض، واعتبارها وسيلة طبية لتنظيم النسل، والتخلص من الحمل الحرام - أو ما يسمى في نصوص المؤتمر: التخلص من الحمل غير المرغوب فيه - الذي ينتشر في المجتمعات الغربية والمجتمعات غير الإسلامية عموماً..."[2].

السبل الوقائية :

-شرع الإسلام التباعد بين الولادات وحرّم تحديد النسل ،ومنع الاعتداء ولو من الأم نفسها أو الأب لتعلق حق الله تعالى بحق الجنين في الحياة ؛قال القرافي في الفروق ما نصه: "إن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل إن ذلك يرجع إلى صاحب

---

[1] - مسألة تحديد النسل وقابة وعلاجا ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي دمشق سوريا الطبعة الرابعة 1409هـ-1988م، ص158-163عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحما منه في الفقه الإسلامي ، جمال أحمد الكيلاني ، مجلة جامعة الأقصى المجلد 20 العدد2 يونيو 2016ص156-162.

[2] - قضايا المرأة في المؤتمرات الدوليةج2ص453.

الشرع"[1] ويضيف القرافي: "حرم الله القتل والجرح صوناً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه"[2].

-لقد بحث مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الموضوع في دورته الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 23 إلى 30 ربيع الآخر سنة 1400 هـ.وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

" لا يجوز تحديد النَّسْل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق. . . أو كان ذلك لأسبابٍ أخرى غير معتبرة شرعاً, أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالاتٍ فرديةٍ لضررٍ محقَّقٍ لكون المرأة لا تلد ولادةً عاديَّةً وتضطر معها إلى إجراء عمليةٍ جراحيةٍ لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسبابٍ أخرى شرعيَّة أو صحيةٍ يُقِرُّها طبيبٌ مسلمٌ ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقَّق على أُمِّه إذا كان يُخْشى على حياتها منه بتقريرِ مَنْ يُوثَق به من الأطباء المسلمين, أما الدعوة إلى تحديد النَّسْل أو منع الحمل بصفةٍ عامّةٍ فلا تجوز شرعاً, وأشدُّ من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها ... "[3].

رابعا،السبل العلاجية عموما : ويكون في حالة وقوع الفعل مهما كان السبب عدا الحالات الاستثنائية السابقة الذكر- في كل سبب- وذلك **بتشريع العقوبة الشرعية** في حالة الاعتداء على الجنين وهو واجب من واجبات ولي أمر المسلمين لأنه كما قال ابن القيم: "...ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العالم, وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن حالا من حال بني آدم..."[4].

وقد شرعت عدة عقوبات لجريمة الإجهاض تتناسب مع الاعتداء المرتكب ؛

قال ابن القيم: "ومن المعلوم ببدائه العقول أنّ التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فإنّه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل

---

[1] - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب،ج2ص280.

[2] - المصدر نفسه ح1ص141.

[3] - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة 59 - 60.

[4]- أعلام الموقعين عن رب العالمين, ج2 ص 78-79.

مصلحة الزجر و وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار..."[1].

والتي تشمل : الغرة –الدية –القصاص – الكفارة – التعزير على خلاف بين الفقهاء[2] وكل ذلك لاجتثاث الجريمة من جذورها[3] .

في الأخير فإن الشريعة الإسلامية أولت أهمية كبيرة لحياة الجنين وهذا ما يتجلى واضحا في العقوبات المترتبة في حالة الاعتداء عليه، ولو كان من الأم نفسها حتى وجد من قال بالقصاص باعتبارها نفس كغيرها من الأنفس فمن ادعى التخصيص فعليه بالدليل؛" (فان قال قائل): فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولابد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لا نها دية ولا كفارة في ذلك لا نه عمد وانما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين إما القود وإما الدية أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق" [4].

خامسا،كيفية تفعيل تلك السبل الشرعية واقعيا :

- ضرورة تقوية الوازع الديني والضمير الانساني من خلال التربية الصحيحة التي تمنع من الوقوع في المعاصي والجرائم.
- فرض الآداب الإسلامية التي تساهم في عفة الأفراد ومن ثم ابتعادهم عن الرذيلة وكل ما يؤدي إليها .
- الحرص على نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع من خلال مؤسسات المجتمع الأسرة –المسجد –الجامعة .

---

[1]– المصدر نفسه, ج2 ص 79.

[2] –لم أفصل في الخلاف لأنّ تم تناوله في محور حكم الاجهاض –أنظر: عقوبة الإجهاض دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، ربيع لعور ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست –الجزائر ، العدد2 جوان 2012، ص111–114. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، محمد علي البار ،ص37–61

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج2ص56–63

[4] –المحلى ، ابن حزم ،دار الفكر بيروت ، ج11ص38

–تفعيل دور المؤسسات الإعلامية على كافة المستويات خاصة المصحات الاستشفائية .

–الاستعانة بأخصائيين نفسانيين لمتابعة الحالات النفسية الشديدة للأم الحامل .

– تشديد الرقابة على المؤسسات الاستشفائية العامة والخاصة .

– تنفيذ العقوبات الشرعية المحددة دون رحمة ولا شفقة .

الخاتمة : وتضمنت النتائج الآتية :

-حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ حق الحياة للجنين باعتباره نفسا بشرية مكرمة منذ بدء الخلق، وهذا ما يتحلى واضحا من خلال الكثير من الأحكام الشرعية والتي تعتبر علاج وقائي منها مايلي:

-لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلاّ لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًّا.

– إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد أو خشية العار وغيرها ... فغير جائز.

– لا يجوز إسقاط الحمل إن كان علقة أو مضغة، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

– بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم

– إذا ثبت ثبوتًا قطعيًّا بواسطة وسائل الطب الحديثة أن بالجنين عيوبًا وراثية خطيرة، لا تتلاءم مع الحياة العامة، وأنها تسري بالوراثة في سلالته، فإنه يجوز إجهاض هذا الجنين بشرط أن يكون ذلك قبل مرور أربعة أشهر على هذا الجنين في بطن أمه.

– في حالة مخالفة تلك الأحكام الشرعية يتولى ولي الأمر تطبيق عقوبة الاجهاض التي تتنوع بحسب طريقة الاعتداء بين: الغرة – الدية–الكفارة –القصاص –التعزير

– تعددت السبل الوقائية والعلاجية والتي تكمل بعضها بعضا لتحقيق ذلك.

-فاعلية هذه السبل مربوطة بالتنفيذ الفعلي لها.

– تزايد هذه الجريمة يجعل المسؤولية مشتركة بين الأفراد والدولة معا خاصة في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وغيرها .....

قائمة المصادر والمراجع

1- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت.

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني ،الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م المكتب الاسلامي بيروت.

3- الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة 1410هـ/1990م.

4- التبيان في تفسير غريب القرآن ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابولي دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1992

5- تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

6- الجامع لأحكام القرآن،ت القرطبي ، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

7- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة –, دار الفكر العربي, د.ط, د.ت,

8- زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

9- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

10- سنن الترمذي، للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف،دار الفكر للطباعة والنشر

11- العدالة الجنائية ومنع الجريمة محمد الأمين البشري, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, الرياض ط1سنة (1418هـ, 1997م)

12- عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحما منه في الفقه الإسلامي ، جمال أحمد الكيلاني ، مجلة جامعة الأقصى المجلد 20 العدد2 يونيو 2016.

13- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.

14- الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الثانية، 1433 هـ - 2012 م

15- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،سعدي أبو جيب،دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م .

16- قانون العقوبات ، الصادر سنة 1015م.

17- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997

18- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987،تحقيق : مصطفى ديب البغا.

19- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

20- المحلى ، ابن حزم ،دار الفكر – بيروت

21- مدى فاعلية عقوبة الحدود في محاربة الجرائم الخطيرة, قاسي سي يوسف, رسالة ماجستير, المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر, سنة (1412هـ, 1992م.

22- مسألة تحديد النسل وقابة وعلاجا ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي دمشق سوريا الطبعة الرابعة 1409هـ-1988م

23- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، محمد علي البار ، الدار السعودية ، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م

24- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت.

25- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت،سنة 1409هـ/1989م

26- الموسوعة الطبية الفقهية ،أحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، الطبعة الأولى : 1420هـ-2000م

27- الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.